السنة الثالثة والثمانون ـ عدد 4250 — فاتح ذي القعدة 1414 (13 أبريل 1994)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7,50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة اشهر	في المغرب سنة	في الخارج
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته . مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما	
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

التليفون { 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13 }

الحساب الجاري البريدي رقم 16 ـ 101
بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

اقليم الحسيمة. ـ نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.94.42 صادر في 4 رمضان 1414 (15 فبراير 1994) باعلان ان المنفعة العامة تقضي بتزويد مدينة الحسيمة ونواحيها بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الحسيمة) 532

اقليم بني ملال. ـ تفويت قطعة ارضية.

مرسوم رقم 2.93.837 صادر في 25 من رمضان 1414 (8 مارس 1994) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة قصبة تادلة (اقليم بني ملال) الصادر بالإذن للجماعة بإخراج قطعة ارضية من ملكها العام وضمها الى ملكها الخاص وتفويتها لفائدة المكتب الوطني للبريد والمواصلات 539

صفحة

اكادير. ـ اجراء مبادلة عقارية.

مرسوم رقم 2.93.845 صادر في 25 من رمضان 1414 (8 مارس 1994) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة اكادير الصادر بالإذن للجماعة في اجراء مبادلة عقارية بدون مدرك مع الشركة المغربية لتوزيع الوقود « افريقيا » 540

اقليم تازة. ـ تفويت قطعة ارضية.

مرسوم رقم 2.94.69 صادر في 25 من رمضان 1414 (8 مارس 1994) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة تازة الجديدة (اقليم تازة) القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة ارضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة المكتب الوطني للماء الصالح للشرب 540

اقليم تطوان. ـ اجراء مقايضة عقارية.

مرسوم رقم 2.94.99 صادر في 12 من شوال 1414 (25 مارس 1994) بالإذن في اجراء مقايضة عقارية بمدرك لقطعة أرضية تابعة للملك الغابوي مقابل قطعة أرضية في ملك الشركة الافريقية للسياحة 541

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

تفويض الامضاء.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2671.93 صادر في 26 من جمادى الأولى 1414 (11 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء 541

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2672.93 صادر في 26 من جمادى الأولى 1414 (11 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء 542

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2673.93 صادر في 26 من جمادى الأولى 1414 (11 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء 542

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2674.93 صادر في 26 من جمادى الأولى 1414 (11 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء 543

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2675.93 صادر في 26 من جمادى الأولى 1414 (11 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء 543

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2676.93 صادر في 26 من جمادى الأولى 1414 (11 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء 543

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2813.93 صادر في 13 من رجب 1414 (27 ديسمبر 1993) بتفويض الامضاء 544

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2814.93 صادر في 13 من رجب 1414 (27 ديسمبر 1993) بتفويض الامضاء 544

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2331.93 صادر في 27 من جمادى الأولى 1414 (12 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء 544

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2332.93 صادر في 27 من جمادى الأولى 1414 (12 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء 544

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2357.93 صادر في 27 من جمادى الأولى 1414 (12 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء 545

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2368.93 صادر في 27 من جمادى الأولى 1414 (12 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء 545

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2371.93 صادر في 27 من جمادى الأولى 1414 (12 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء 546

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2440.93 صادر في 27 من جمادى الأولى 1414 (12 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء 546

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2441.93 صادر في 27 من جمادى الأولى 1414 (12 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء 546

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2442.93 صادر في 27 من جمادى الأولى 1414 (12 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء 547

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2689.93 صادر في 6 رجب 1414 (20 ديسمبر 1993) بتفويض الامضاء 547

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2690.93 صادر في 6 رجب 1414 (20 ديسمبر 1993) بتفويض الامضاء 547

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2460.93 صادر في 4 جمادى الآخرة 1414 (19 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء 548

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2461.93 صادر في 4 جمادى الآخرة 1414 (19 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء 548

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2462.93 صادر في 4 جمادى الآخرة 1414 (19 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء 549

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2463.93 صادر في 4 جمادى الآخرة 1414 (19 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء 549

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2464.93 صادر في 4 جمادى الآخرة 1414 (19 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء 549

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2465.93 صادر في 4 جمادى الآخرة 1414 (19 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء 550

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2466.93 صادر في 4 جمادى الآخرة 1414 (19 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء 550

قرار لوزير الاسكان رقم 2479.93 صادر في 4 جمادى الآخرة 1414 (19 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء 551

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 2475.93 صادر في 9 جمادى الآخرة 1414 (24 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء 551

قرار لوزير المالية رقم 35.94 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1414 (9 ديسمبر 1993) بتفويض الامضاء 552

قرار لوزير المالية رقم 40.94 صادر في 21 من رجب 1414 (4 يناير 1994) بتفويض الامضاء 552

قرار لوزير المالية رقم 60.94 صادر في 21 من رجب 1414 (4 يناير 1994) بتفويض الامضاء 553

قرار للوزير المكلف بتحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة رقم 176.94 صادر في 24 من رجب 1414 (7 يناير 1994) بتفويض الامضاء 553

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 513.94 صادر في 13 من شعبان 1414 (26 يناير 1994) بتفويض الامضاء 554

الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 782.94 صادر في 14 من شعبان 1414 (27 يناير 1994) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 554

قرار للأمين العام للحكومة رقم 783.94 صادر في 14 من شعبان 1414 (27 يناير 1994) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 554

ولاية فاس واقليم تازة. – اعادة منح قطع ارضية.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 484.94 صادر في 27 من شعبان 1414 (9 فبراير 1994) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 31 الواقعة بتجزئة الضويات من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 554

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 485.94 صادر في 27 من شعبان 1414 (9 فبراير 1994) بإعادة منح القطعة الأرضية وقم 3 الواقعة بتجزئة سايس من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 554

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 486.94 صادر في 27 من شعبان 1414 (9 فبراير 1994) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 19 الواقعة بتجزئة الضويات من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 555

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 487.94 صادر في 27 من شعبان 1414 (9 فبراير 1994) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 23 الواقعة بتجزئة الضويات من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 555

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 488.94 صادر في 27 من شعبان 1414 (9 فبراير 1994) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 8 الواقعة بتجزئة سايس من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 555

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 489.94 صادر في 27 من شعبان 1414 (9 فبراير 1994) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 10 الواقعة بتجزئة حريشة من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 556

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 490.94 صادر في 27 من شعبان 1414 (9 فبراير 1994) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 15 الواقعة بتجزئة سايس من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 556

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 491.94 صادر في 27 من شعبان 1414 (9 فبراير 1994) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 13 الواقعة بتجزئة سايس من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 556

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 492.94 صادر في 27 من شعبان 1414 (9 فبراير 1994) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 26 الواقعة بتجزئة الضويات من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 557

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 493.94 صادر في 27 من شعبان 1414 (9 فبراير 1994) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 7 الواقعة بتجزئة وادي امليل من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تازة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 557

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 494.94 صادر في 27 من شعبان 1414 (9 فبراير 1994) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 11 الواقعة بتجزئة باب مرزوقة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تازة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 557

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 495.94 صادر في 27 من شعبان 1414 (9 فبراير 1994) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 99 الواقعة بتجزئة مطاطة الشرقية من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تازة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 558

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 496.94 صادر في 27 من شعبان 1414 (9 فبراير 1994) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 1 الواقعة بتجزئة مطاطة الجنوبية من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تازة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 558

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 497.94 صادر في 27 من شعبان 1414 (9 فبراير 1994) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 26 الواقعة بتجزئة مطاطة الشرقية من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تازة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 558

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 498.94 صادر في 27 من شعبان 1414 (9 فبراير 1994) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 65 الواقعة بتجزئة مطاطة الشرقية من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تازة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 559

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 499.94 صادر في 27 من شعبان 1414 (9 فبراير 1994) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 152 الواقعة بتجزئة مطاطة الجنوبية من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تازة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 559

صفحة

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 500.94 صادر في 27 من شعبان 1414 (9 فبراير 1994) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 178 الواقعة بتجزئة مطاطة الجنوبية من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تازة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 560

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون.

قرار لوزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون رقم 964.94 صادر في 17 من شعبان 1414 (28 فبراير 1994) بإجراء مباراة لتوظيف كتاب الشؤون الخارجية 561

وزارة الاسكان.

قرار لوزير الاسكان رقم 966.94 صادر في 19 من رمضان 1414 (2 مارس 1994) بتنظيم مباراة لولوج سلك أعوان الخدمة 561

قرار لوزير الاسكان رقم 967.94 صادر في 19 من رمضان 1414 (2 مارس 1994) بتنظيم مباراة ولوج سلك الأعوان العموميين من الصنف الثالث 561

وزارة الصحة العمومية.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 962.94 صادر في 10 شعبان 1414 (21 فبراير 1994) بإجراء مناقشة رسالة لولوج اطار مهندس رئيس ... 562

الأمانة العامة للحكومة (مديرية المطبعة الرسمية).

قرار للأمين العام للحكومة رقم 769.94 صادر في 19 من رمضان 1414 (2 مارس 1994) بتنظيم مباراة لتوظيف ثلاثة أعوان للخدمة بالمطبعة الرسمية 562

قرار للأمين العام للحكومة رقم 770.94 صادر في 19 من رمضان 1414 (2 مارس 1994) بتنظيم مباراة لتوظيف عون عمومي واحد (1) من الصنف الثالث بالمطبعة الرسمية 562

قرار للأمين العام للحكومة رقم 771.94 صادر في 19 من رمضان 1414 (2 مارس 1994) بتنظيم امتحان للكفاءة المهنية لتعيين عونين عموميين اثنين (2) من الصنف الثاني بالمطبعة الرسمية 563

قرار للأمين العام للحكومة رقم 772.94 صادر في 19 من رمضان 1414 (2 مارس 1994) بتنظيم مباراة لتوظيف خمسة (5) اعوان الاشراف بالمطبعة الرسمية 563

قرار للأمين العام للحكومة رقم 843.94 صادر في 3 شوال 1414 (16 مارس 1994) بتنظيم امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز 563

الادارة العامة للأمن الوطني.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1041.94 صادر في 5 شوال 1414 (18 مارس 1994) بإجراء مباراة لتوظيف حراس الأمن 564

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 565

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.94.42 صادر في 4 رمضان 1414 (15 فبراير 1994) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدينة الحسيمة ونواحيها بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الحسيمة).

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 5 أغسطس الى 5 أكتوبر 1987 بمكاتب جماعة ايت يوسف وعلى باقليم الحسيمة ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية والاعلام ؛

رسم ما يلي :

المادة الأول

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدينة الحسيمة ونواحيها بالماء الصالح للشرب باقليم الحسيمة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية غير المحفظة المبينة في الجدول أسفله والمرسومة بالوان مختلفة في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

أرقام القطع في المخطط	المراجع العقارية للأملاك	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض انهم الملاك	المساحة	ملاحظات
			أر س	
60	غير محفظ	ورثة أحمد امغار :	72 02	
		أحمد ؛		
		محمد ؛		
		فاطمة ،		
		دوار تابرست ، مشيخة ايت علي ، قيادة امزورن.		
61	كذلك	اشعيب اشعيب امغار ، دوار اسواني مشيخة ايت هيشم ، قيادة امزورن.	01 04	
62	كذلك	ادريس بن عمر افروح ، دوار امحند واحي مشيخة ايت هيشم ، قيادة امزورن.	57 04	
63	كذلك	الحاج محمد اكروح ، دوار امحند واحي مشيخة ايت هيشم قيادة امزورن.	76 02	
64	كذلك	ادريس اكروح ، نفس العنوان.	30 08	
65	كذلك	ادريس اكروح ، نفس العنوان.	33 02	
66	كذلك	الحاج امحمد اكروح ، نفس العنوان.	24 01	
67	كذلك	الحبيب علوش اكروح ، دائرة اجدير ، اقليم الحسيمة.	00 09	
68	كذلك	امحمد موح امحند ، نفس العنوان.	85 01	
69	كذلك	الحاج اعمروش اشهبار اكروح ، نفس العنوان.	57 00	
70	كذلك	الحاج امحمد اكروح.	59 06	
71	كذلك	الحاج اعمروش اشهبار.	40 06	
72	كذلك	محمد اشهبار اكروح.	67 00	
73	كذلك	الحبيب علوش اكروح.	26 03	
74	كذلك	محمد اشهبار اكروح.	51 05	
75	كذلك	حميد الفيافي وحمادي الفيافي.	32 05	
76	كذلك	موح بن مسعود امغار ، دوار تفراست مشيخة ايت علي.	22 02	
77	كذلك	محمد حدو حمو بوكري :	20 03	
		ورثة اولاد عبد السلام حدو ،		
		دوار ايت واحي مشيخة ايت هيشم.		
78	كذلك	ورثة الحاج سي امحمد بوكري :	00 05	
		حسن ؛		
		عبد الكريم ؛		
		أحمد ؛		
		عبد السلام ؛		
79	كذلك	ورثة الحاج حمادي امحمد بوكري :	26 01	
		عبد السلام ؛		
		محمد ؛		
		علي.		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع في المخطط	المراجع العقارية للأملاك	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض انهم الملاك	المساحة	ملاحظات
			أر س	
80	غير محفظ	اشعيب بوكري.	90 00	
81	كذلك	الحاج سي امحمد بوكري.	84 01	
82	كذلك	عبد اللطيف سي حمو الورقاضي ، دوار تفراست مشيخة أيت علي.	90 02	
83	كذلك	حدو سي حمو بوبوح ، نفس العنوان.	60 03	
84	كذلك	حمادي سي حمو الورقاضي ، نفس العنوان.	10 02	
85	كذلك	فاطمة سي حمو الورقاضي ، نفس العنوان.	10 01	
86	كذلك	محمد اعمر امعرو ، دوار أيت امحند واحي ، أيت هيشم.	30 11	
87	كذلك	محمد اشهبار امروح ، دوار أيت امحند واحي ، أيت هيشم.	20 08	
88	كذلك	امحند اكروح ، نفس العنوان.	40 01	
89	كذلك	أحمد بن مسعود امغار ، دوار تفراست مشيخة ، أيت علي.	39 02	
90	كذلك	الحاج امحمد اكروح ، دوار أيت امحند واحي ، أيت هيشم	08 01	
91	كذلك	عبد الرحمان اعمار ، نفس العنوان.	55 10	
92	كذلك	ورثة محمد عمور الحاج حمو :	19 03	
		حمدان :		
		الهادي :		
		علي :		
		فاضل ،		
		نفس العنوان.		
93	كذلك	أزرقان ، نفس العنوان.	80 01	
94	كذلك	ورثة محمد اعمر الحاج حمو :	16 04	
		ادريس :		
		اعمر.		
95	كذلك	ادريس بن موح اكوح اشعيب ، دوار أيت امحند واحي أيت هيشم.	92 08	
96	كذلك	ورثة الحاج امحند حمادي ، نفس العنوان.	09 02	
97	كذلك	محمد بن شعيب ، نفس العنوان.	60 04	
98	كذلك	الهادي حمو شلبطون ، دوار امجوضة ، مشيخة أيت علي.	33 01	
99	كذلك	عبد الكريم الهادي مدروس ، دوار امجوضة ، مشيخة أيت علي.	89 01	
100	كذلك	احميدو احميق ، دوار أيت محند.	47 04	
101	كذلك	الحاج احمروش بن علوش اكروح ، نفس العنوان.	20 05	
102	كذلك	ورثة سليمان الباشا .	70 18	
		امحمد :		
		المكي :		
		مصطفى :		
		محمد :		
		حمشان :		
		عبد الكريم :		
		الحبيب.		
		دوار اجدير ، مشيخة اجدر ، قيادة امزورن ، دائرة اجدير.		
103	كذلك	الحاج الصديق بن حدو بن عمر امعرو ، دوار أيت امحمد واحي أيت هيشم.	25 55	
103 مكرر	كذلك	ورثة محمد بولخيار :	43 05	
		عبد الكريم :		
		حسن :		
		خدوج.		
		دوار أجدير ، قيادة امزورن ، أيت يوسف علي ، دائرة اجدير ، اقليم الحسيمة.		
104	كذلك	ورثة محمد بن عيسى محمد :	98 01	
		عبد القادر :		
		عبد العزيز.		
105	كذلك	ورثة موح اورزقان الاندلسي :	89 05	
		اعمروش :		
		المكي :		
		أحمد :		
		علية (الزوجة).		
		دوار أزغار ، قيادة امزورن.		
106	كذلك	أقرقاش ، فاطمة ، نفس العنوان.	89 01	
107	كذلك	عبد اللطيف عمير زهرة ، نفس العنوان.	86 09	
108	كذلك	محمد عمير زهرة ، نفس العنوان.	79 08	
109	كذلك	محمد عومر استيتو ، دوار أزغار ، قيادة امزورن.	59 02	
110	كذلك	علي شيتي ، دوار أجدير.	60 04	
111	كذلك	حمادي اعمار الاندلسي ، دوار ازغرافن.	63 06	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع في المخطط	المراجع العقارية للأملاك	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض انهم الملاك	المساحة	ملاحظات
			ار س	
112	غير محفظ	حمدي حدو الحاج المحمدي الاندلسي ، دوار ازغارن.	55 01	
113	كذلك	ورثة الخطابي سليمان الباشيا :	90 29	
		المكي :		
		حبيبة :		
		أحمد :		
		منوهة :		
		محمد :		
		لحبيب ، دوار أجدير.		
114	كذلك	محمد بن محمد القسعيوي ، دوار ازغارن.	20 04	
115	كذلك	ورثة الخطابي سليمان الباشا :	30 03	
		حبيبة :		
		المكي :		
		أحمد :		
		منوهة :		
		محمد :		
		لحبيب :		
116	كذلك	الحاج علي اليزيدي ، دوار أجدير ، دائرة أجدير ، اقليم الحسيمة.	69 19	
117	كذلك	ورثة أحمد بلحاج الحاج سي امحمدي :	20 05	
		ادريس :		
		فاطمة :		
		دوار ازغار دائرة أجدير ، اقليم الحسيمة.		
118	كذلك	ورثة الحاج محمد الضبزوري الحاج سي امحمدي :	61 08	
		محمد :		
		امينة :		
		منات :		
		فاطمة (الزوجة) واولادها إسمهم غير معروف ، نفس العنوان.		
119	كذلك	محمد بن محمد أوش ، دوار أجدير.	40 05	
120	كذلك	حسن المحمدي أوش ، نفس العنوان.	72 03	
121	كذلك	محمد بن أوشن ، نفس العنوان.	33 02	
122	كذلك	محمد بن محمد سي بوبكر أوشن ، نفس العنوان.	12 02	
123	كذلك	حسن المحمدي أوشن ، دوار أجدير ، دائرة أجدير ، اقليم الحسيمة.	84 03	
124	كذلك	محمد بن محمد أوشن ، نفس العنوان.	91 00	
125	كذلك	سي أحمد بوجيبة ، نفس العنوان.	32 00	
126	كذلك	عبد اللطيف بن عمر زهرة ، نفس العنوان.	56 03	
127	كذلك	الحاج علي اليزيد ، دوار أجدير ، دائرة أجدير ، اقليم الحسيمة.	84 04	
128	كذلك	سي بوشعيب سي بوكار أوشن ، نفس العنوان.	56 02	
129	كذلك	ورثة سي بوطاهر الحاج عمر ، زوجة سي عبد الله بودرا ، نفس العنوان.	23 02	
130	كذلك	عمر أشهبار ، نفس العنوان.	56 04	
131	كذلك	الحاج توها ، نفس العنوان.	57 00	
132	كذلك	ورثة الحاج الخطابي سليمان باشا ، نفس العنوان.	56 29	
133	كذلك	محمد بن سي محمد أوشن ، نفس العنوان.	35 11	
134	كذلك	ورثة الشراط محمد :	06 08	
		حموش شراط ،		
		احمد :		
		ماريش :		
		اليزيد :		
		علي :		
		مصطفى :		
		عبد الرزاق :		
135	كذلك	محمد بن حدو بن الحاج سي عبد الله ، دوار أجدير.	40 03	
136	كذلك	الحاج حمو بن حدو ، نفس العنوان.	82 04	
137	كذلك	ورثة الحاج سي عبد الله حمادي :	83 09	
		امحمد :		
		احمد :		
		مصطفى :		
		منوعة.		
		ورثة رقية بنت محند الحاج انهانه (الزوجة) ، نفس العنوان.		
138	كذلك	ورثة الحاج سي عبد الله حمادي :	05 03	
		حدو بن حمادي الحاج سي عبد الله :		
		محمد :		
		عبد الله وزثة الزوجة 1 :		
		مماس :		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع في المخطط	المراجع العقارية للأملاك	أسماء وعناوين الملاك او المفروض انهم الملاك	المساحة	ملاحظات
			ار س	
138 (تابع)		الوزنة بنت الحاج محمد :		
		عائشة :		
		دوار اجدير ، دائرة اجدير.		
139	غير محفظ	بوشعيب بن سي علي محمد بن عيسى ، نفس العنوان.	03 21	
140	كذلك	محمد سي الهادي ، نفس العنوان.	19 61	
141	كذلك	ورثة امحند موح اوعيسى :	06 35	
		محمد بن سي ميمون :		
		علي بن سي ميمون ، نفس العنوان.		
142	كذلك	عائشة بنت امحند اوعيسى زوجته بودرة الحاج عبد الله ، نفس العنوان.	05 67	
144	كذلك	محمد بن محمد الريفي ، نفس العنوان.	03 06	
145	كذلك	ورثة الحاج سي عبد الله حمادي :	05 54	
		امحمد أولاد رقية بنت احمد محمد الحاج انهناه :		
		مصطفى (زوجة 2) :		
		متوعة.		
		ورثة الوزنة بنت الحاج محمد (الزوجة 1) :		
		محمد :		
		عبد الله :		
		مماس :		
		عائشة ، نفس العنوان.		
146	كذلك	محمد بن محمد محمد الريفي ، نفس العنوان	01 05	
147	كذلك	احمد بن حدو بن امحمد ، نفس العنوان.	16 23	
148	كذلك	امينة بنت الفاضل ، نفس العنوان.	01 89	
149	كذلك	موح بن محمد مسعود الخطابي ، نفس العنوان.	06 42	
150	كذلك	الحاج عرفة الخطابي ، نفس العنوان.	03 34	
151	كذلك	الحاج عبد الله بودرة ، نفس العنوان.	08 92	
152	كذلك	ورثة حمادي بوزلماض :	04 00	
		احميدو :		
		رحمة.		
		دوار اجدير ، قيادة اجدير.		
152 مكرر	كذلك	ميمون لبحر ، دوار اجدير.	06 38	
153	كذلك	ورثة حموش بن سي محمد بودرة :	03 54	
		عبد الله حموش :		
		همود :		
		فطومة :		
		فاطمة ، نفس العنوان.		
154	كذلك	ورثة عبد الله بن سي اعمر بودري	02 82	
		عبد السلام :		
		سي محفظ :		
		امحمد :		
		عائشة :		
		مونات :		
		فاطمة :		
		الحاج اعمر هموظ (الزوجة) ، نفس العنوان		
155	كذلك	ورثة عبد الكريم مصطفى بودري	03 70	
		عبد المجيد بن عبد الكريم مصطفى بودري :		
		عمر بن عبد الكريم مصطفى بودري.		
156	كذلك	1 ـ ورثة سي مصطفى بودهي :	06 40	
		محمد :		
		امحمد :		
		عبد السلام :		
		رحمة :		
		عبد الكريم.		
		2 ـ ورثة محند :		
		حفيظة :		
		نعيمة :		
		فريدة :		
		كريمة :		
		مصطفى.		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ارقام القطع في المخطط	المراجع العقارية للاملاك	اسماء وعناوين الملاك أو المفروض انهم الملاك	المساحة	ملاحظات
			ار س	
156 (تابع)		3 – حسن :		
		عبد الحفيظ :		
		فاطمة بنت حدو وعيسى (الزوجة) ، نفس العنوان.		
157	غير محفظ	ورثة سي عبد الله بن سي اعمر بودري :	09 42	
		عبد السلام :		
		سي محمد :		
		امحمد :		
		عائشة :		
		مرنات :		
		فطيمة ، همو الحاج أحمر (الزوجة).		
158	كذلك	ورثة حموش بن سي محند بودري :	04 39	
		عبد الله :		
		منوش :		
		همو :		
		فطومة :		
		فاطمة :		
		دوار أجدير.		
159	كذلك	الحاج عبد الله بودرة ، دوار أجدير ، قيادة أجدير.	01 47	
160	كذلك	الحاج حمو حدو الرايس علي ، نفس العنوان.	05 53	
161	كذلك	الحاج امحمد عبد السلام بورجيلة ، نفس العنوان.	03 10	
162	كذلك	1 – ورثة سي محمد بن الحاج المحمدي :	04 08	
		عبد السلام :		
		امحمد :		
		بوشعيب :		
		العياشي :		
		عبد الكريم :		
		2 – ورثة مجمد :		
		عبد العزيز :		
		عبد المجيد :		
		3 – عائشة :		
		فاطمة :		
		منوهة :		
		ميمونة الحاج لمحمدي (الزوجة) ، نفس العنوان.		
163	كذلك	عبد الرحمان موح اعمر ابقوي ، نفس العنوان.	02 95	
164	كذلك	ورثة محند محند :	05 28	
		الحاج اعمر محند محند :		
		ورثة حموش محند محند.		
		ورثة ميلود ، نفس العنوان.		
165	كذلك	ورثة ميلود دحو بن اعمر ابقوي :	04 02	
		احمد ، ميمون ، منوش ، المولاة بنت سي محمد بوزبع ، نفس العنوان.		
166	كذلك	ورثة محند محند :	07 04	
		الحاج اعمر محند محند.		
		ورثة حموش محند محند.		
		ورثة ميلود ، نفس العنوان.		
167	كذلك	ورثة سلام حمادي الحاج سي علي اشحيمة :	08 28	
		محمد :		
		حسن :		
		سليمان :		
		حمو :		
		عائشة :		
		امينة :		
		علية :		
		فطومة الحاج الفقير (الزوجة) ، دوار أجدير.		
168	كذلك	محمد بن سي محمني بوجبة ، نفس العنوان.	12 13	
169	كذلك	الحاج امحمد محمد الفقير اعمر حبيبة سي محمد ، دوار أجدير.	05 86	
170	كذلك	ورثة سي موسى أحمد :	01 97	
		محمد :		
		علية :		
		خدوج سي محمد :		
		بوجبيبة (الزوجة) ، نفس العنوان.		
171	كذلك	الحاج امحمد محمد الفقير اعمر.	09 65	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ارقام القطع في المخطط	المراجع العقارية للأملاك	اسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة	ملاحظات
			ار س	
		حبيبة سي محند ، نفس العنوان.		
172	غير محفظ	1 ـ ورثة الحاج سي علي بوجبية :	00 02	
		محمـد :		
		2 ـ ورثة فطومة :		
		عبد الكريم :		
		امحمـد :		
		عمـر :		
		عبد السلام :		
		3 ـ ورثة فاطمة :		
		عبد الرشيد :		
		احمـد :		
		امينـة :		
		4 ـ ورثة امغار :		
		بوشعيب :		
		فظيلـة :		
		عليـة :		
		رحمـة :		
		5 ـ فاطمة بنت دادي (الزوجة) ، نفس العنوان.		
173	كذلك	بوشعيب بن سي علي محند أو عيسى ، نفس العنوان.	63 05	
174	كذلك	بوشعيب بن عيسى عيسى :	40 30	
		فطيمة بنت عيسى عيسى :		
		خدوج بنت عيسى عيسى.		
175	كذلك	الحاج حمو الرايس علي ، دوار أجدير.	54 15	
176	كذلك	عمر حدو سي اعمر ، نفس العنوان.	30 16	
177	كذلك	عبد الهادي حدو سي عمر ، نفس العنوان.	68 02	
178	كذلك	محمد اعمر سي امحمد.	58 04	
		أزوقان علي بن عبد الكريم ، نفس العنوان.		
179	كذلك	ورثة محمد كامبو :	31 01	
		احمـد :		
		عبد السـلام.		
180	كذلك	ورثة سلام حمادي الحاج سي علي اشحيمة :	11 05	
		محمـد :		
		حسـن :		
		سليمـان :		
		حمـو :		
		عائشـة :		
		امينـة :		
		عليـة :		
		فطومة الحاج افقير (الزوجة).		
181	كذلك	موح بن الحاج حمادي اقلعي ، نفس العنوان.	25 00	
182	كذلك	ورثة العربي بوزبع :	35 04	
		بوشعيـب :		
		عبد السلام :		
		احمـد :		
		فطيمـة :		
		عليـة ، نفس العنوان.		
183	كذلك	محمد اعمر سي امحند ، نفس العنوان.	10 04	
184	كذلك	سي الحاج حمو حدو الرايس علي ، نفس العنوان.	79 12	وجود بناية فوق البقعة
185	كذلك	ورثة محمد سي احمد كوح :	00 01	
		احمـد :		
		عبد الخالق :		
		ميلـودة :		
		سعيـد :		
		فضيلـة :		
		زينـب :		
		منوهة الحاج احمد (الزوجة) ، نفس العنوان.		
186	كذلك	محمد اعمر سي محند ، دوار أجدير.	86 02	
187	كذلك	انظر رقم 186.	62 14	
188	كذلك	ورثة بوهطر محمد قدور :	09 04	
		محمـدي :		
		فطيمة بنت سي موح علي (الزوجة) ، نفس العنوان.		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع في المخطط	المراجع العقارية للأملاك	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة	ملاحظات
			ار س	
189	غير محفظ	ورثة اعمر عبد الله :	37 03	
		محمـد :		
		حـدو :		
		محمـود :		
		مصطفـى :		
190	كذلك	1 – ورثة احمد بن عبد الله :	80 06	
		عبد السـلام :		
		عبد الرحمـان :		
		صديـق :		
		2 – ورثة أحمد بن عبد الله.		
		3 – محمد بن عبد الله ، دوار أجدير.		
191	كذلك	سيدي امحمد بن محمد.	68 00	وجود منزل فوق البقعة
192	كذلك	أحمد بن سي علي محند أوعيسى ، نفس العنوان.	63 13	
193	كذلك	ورثة سي بوشعيب اباحاجن :	02 06	
		محمـد :		
		اليزيد ، نفس العنوان.		
194	كذلك	أحمد بن سي محمدي اباحاجن ، نفس العنوان.	10 20	
195	كذلك	الحاج مصطفى سيدي ، نفس العنوان.	00 09	
196	كذلك	انظر رقم 194.	20 16	
197	كذلك	ورثة سي بوشعيب اباحاجن :	51 09	
		محمـد :		
		اليزيـد :		
198	كذلك	ورثة الحاج مصطفى انهنه :	97 07	
		امحمـد :		
		ارحيمـو :		
		عائشة موحو (الزوجة) ، نفس العنوان.		
199	كذلك	مصطفى الحاج محمد شراط ، دوار أجدير.	95 07	
200	كذلك	امحمد بن عومو موح ابقوى.	66 07	
201	كذلك	أحمد بن علوش حنمو.	29 04	
		عائشة :		
		علية ، نفس العنوان.		
202	كذلك	التهامي بن حمادي بلال ، نفس العنوان.	16 06	
203	كذلك	التهامي بن حمادي بلال ، نفس العنوان.	84 09	
204	كذلك	عبد السلام بن العربي بوزبع ، نفس العنوان.	68 22	وجود ممكن قرب القناة
205	كذلك	ورثة الفقيه سي أحمد بن علي :	45 08	
		محمد :		
		حميدون :		
		امنوهة (الزوجة) ، نفس العنوان.		
206	كذلك	محمد اعمار سي امحند ، نفس العنوان.	35 23	
207	كذلك	بوجيبة عبد السلام بن محند ، نفس العنوان.	23 05	
208	كذلك	فاطمة موح قويبع ، نفس العنوان.	35 04	
209	كذلك	اعمار حدو بن سي اعمار ، نفس العنوان.	30 03	
210	كذلك	ورثة أحمد بن عبد الله سي اعمر :	27 07	
		عبد السلام :		
		عبد الرحمن :		
		الصديق :		
		عبد اللطيف :		
		مليكة :		
		الزوجة :		
		نفس العنوان.		
211	كذلك	ورثة اعمر بن عبد الله سي اعمر :	91 01	
		محمـد :		
		حـدو :		
		محمـود :		
		مصطفـى :		
		حسـن :		
		امينـة :		
		عليـة :		
		عائشة ، نفس العنوان.		
212	كذلك	موح بن حدو عيسى ، دوار أجدير.	67 04	
213	كذلك	بوشعيب بن سي علي ، نفس العنوان.	16 08	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع في المخطط	المراجع العقارية للاملاك	اسماء وعناوين الملاك او المفروض انهم الملاك	المساحة	ملاحظات
			ار س	
214	غير محفظ	الحاج حمو حدو بن الرايس علي ، نفس العنوان.	00 03	
215	كذلك	محمد بن بوشعيب مرابط ، نفس العنوان.	41 03	
216	كذلك	سليمان محمد لبحر ، نفس العنوان.	63 02	
217	كذلك	حمادي موح امغار ، نفس العنوان.	08 04	
218	كذلك	بركان حمادي ، نفس العنوان.	05 01	
218 مكرر	كذلك	بركان حمادي ، نفس العنوان.	11 03	
219	كذلك	محمد سي الهادي ، دوار اجدير.	79 04	
220	كذلك	ورثة اعمر بن موح اوحدو ، نفس العنوان.	52 37	
221	كذلك	ورثة اعمر الحاج افقير ، نفس العنوان.	36 00	
222	كذلك	علي بن الطاهر البقوي ، نفس العنوان.	30 08	
223	كذلك	لبحر احمد ، نفس العنوان.	53 03	
224	كذلك	حميدوش شعيب حمادي ، شارع محمد الخامس رقم 27 ، الحسيمة.	78 02	
225	كذلك	ورثة موح سي احمد :	84 40	
		علي :		
		امحمد :		
		عبد الرحمان :		
		محمد ، نفس العنوان.		
226	كذلك	ورثة اعمر محند واحمد :	68 09	
		عبد القادر :		
		عبد السلام :		
		خليد :		
		محمد :		
		علية :		
		خدوج (الزوجة) ، نفس العنوان.		

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر والى مدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1414 (15 فبراير 1994).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الأشغال العمومية

والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

الامضاء : محمد حصاد.

مرسوم رقم 837. 93 .2 صادر في 25 من رمضان 1414 (8 مارس 1994) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة قصبة تادلة (إقليم بني ملال) الصادر بالاذن للجماعة بإخراج قطعة أرضية من ملكها العام وضمها الى ملكها الخاص وتفويتها لفائدة المكتب الوطني للبريد والمواصلات.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة قصبة تادلة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 5 شعبان 1411 (20 فبراير 1991) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية والاعلام وبعد استشارة وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من حيز أملاك العامة لمجلس جماعة قصبة تادلة العامة وتضم الى أملاكها الخاصة قطعة أرضية مساحتها مائتان وتسعة وأربعون مترا مربعا (249 م²) واقعة قرب مدرسة أم الربيع.

وقد رسمت حدود القطعة المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يوافق على مقرر مجلس جماعة قصبة تادلة (إقليم بني ملال) الصادر في 5 شعبان 1411 (20 فبراير 1991) بالاذن للجماعة في التخلي عن القطعة الارضية المشار اليها في المادة الاولى أعلاه لفائدة المكتب الوطني للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية قصد احداث مكتب بريدي.

المادة الثالثة

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره تسعة وتسعون ألفا وستمائة درهم (99.600 د) أي على أساس أربعمائة درهم للمتر المربع (400د/م²).

المادة الرابعة

يسند الى رئيس مجلس جماعة قصبة تادلة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1414 (8 مارس 1994).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،
الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 845. 2.93 صادر في 25 من رمضان 1414 (8 مارس 1994) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة أكادير الصادر بالاذن للجماعة في إجراء مبادلة عقارية بدون مدرك مع الشركة المغربية لتوزيع الوقود « افريقيا ».

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة أكادير خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 12 من ربيع الاول 1413 (9 أغسطس 1992) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية والاعلام وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على مقرر مجلس جماعة أكادير الصادر في 12 من ربيع الاول 1413 (9 أغسطس 1992) بالاذن للجماعة في إجراء مبادلة عقارية بدون مدرك مع الشركة المغربية لتوزيع الوقود « افريقيا » وبمقتضاها :

1 ـ تتخلى بلدية أكادير عن قطعتين أرضيتين من ملكها الخاص مساحتهما ألف وثلاثمائة وعشرون مترا مربعا (1320 م²) موضوعا الرسمين العقاريين عدد 3120/م س و 3132/م س واقعتين بشارع محمد الشيخ السعدي بأكادير لفائدة الشركة المذكورة أعلاه قصد تحويل محطة البنزين « افريقيا » وذلك بثمن اجمالي قدره أربعمائة وثمانون ألف درهم (480.000 د) أي على أساس ثلاثمائة وثلاثة وستين درهما وأربعة وستين سنتيما للمتر المربع (363,64 د/م²).

وقد رسمت حدود القطعة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

2 ـ تتخلى الشركة المغربية لتوزيع الوقود « افريقيا » لفائدة بلدية أكادير عن قطعة أرضية من ملكها مساحتها تسعمائة وستون مترا مربعا (960 م²) موضوع الرسم العقاري عدد 09/48902 بثمن إجمالي قدره أربعمائة وثمانون ألف درهم (480.000 د) أي على أساس خمسمائة درهم للمتر المربع (500 د/م²) والتي سيقام فوقها المسجد الكبير بحي تالبرجت.

وقد رسمت حدود القطعة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند الى رئيس مجلس جماعة أكادير تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1414 (8 مارس 1994).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،
الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.94.69 صادر في 25 من رمضان 1414 (8 مارس 1994) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة تازة الجديدة (إقليم تازة) القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة تازة الجديدة خلال جلسته العادية المنعقدة بتاريخ 24 من شوال 1412 (27 أبريل 1992) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية والاعلام وبعد استشارة وزير المالية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة تازة الجديدة في 24 من شوال 1412 (27 أبريل 1992) بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة ، موضوع الرسم العقاري رقم 5089/ف ، تقع بشارع علال الفاسي ، مساحتها 1080 م² لفائدة المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

وقد رسمت حدود القطعة المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره سبعمائة وستة وخمسون ألف درهم (756.000 د) أي على أساس سبعمائة درهم للمتر المربع (700 د/م²).

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة تازة الجديدة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1414 (8 مارس 1994).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

الامضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.94.99 صادر في 12 من شوال 1414 (25 مارس 1994) بالاذن في إجراء مقايضة عقارية بمدرك لقطعة أرضية تابعة للملك الغابوي مقابل قطعة أرضية في ملك الشركة الافريقية للسياحة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) في شأن المحافظة على الغابات واستغلالها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى طلب المقايضة المقدم من لدن الشركة الافريقية للسياحة في 13 من جمادى الأولى 1408 (22 ديسمبر 1988) ؛

وبعد الاطلاع على محضر اجتماع اللجنة الادارية للخبرة المنعقد بتاريخ 9 رجب 1412 (15 يناير 1992) والمتعلق بتقييم الملك الغابوي المدعو « كدية طايفور » باقليم تطوان ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة الادارية للخبرة المنعقد بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1414 (7 ديسمبر 1993) والمتعلق بتقييم القطعة المدعوة « الشركة الافريقية للسياحة » بإقليم خنيفرة ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن في مقايضة قطعة أرضية مساحتها 188 هكتارا و 67 آرا وسنتياران تابعة للملك الغابوي المدعو « كدية طايفور » رقم YE 130 والكائن بالجماعة القروية للملاليين ، قيادة المضيق ، دائرة جبالة ، اقليم تطوان ، بالملك المدعو « الشركة الافريقية للسياحة » البالغة مساحتها 150 هكتارا ذي الرسم العقاري عدد 27/825 الجاري في ملك الشركة الافريقية للسياحة والواقع بالجماعة القروية لمولاي بوعزة ، دائرة وإقليم خنيفرة.

وقد بينت حدود القطعتين الأرضيتين المذكورتين أعلاه بخط أحمر في المخططين التجزيئيين ذوي المقياس 1/5000 و 1/20.000 المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

تدفع الشركة الافريقية للسياحة الى صندوق اعادة توظيف أموال الدولة مدركا نقديا مبلغه أربعة عشر مليونا وثلاثمائة وخمسة وخمسون ألفا وثلاثمائة وثمانية عشر درهما (14.355.318،00) يخصص لاقتناء أراضي للتشجير.

المادة الثالثة

يستند في تحرير عقد اثبات هذه المقايضة الى هذا المرسوم.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ، ووزير المالية ، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1414 (25 مارس 1994).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد سكوري.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2671.93 صادر في 26 من جمادى الأولى 1414 (11 نوفمبر 1993) بتفويض الإمضاء.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى الدكتور عبد السلام ادريسي ، مدير الوقاية والتأطير الصحي بوزارة الصحة العمومية ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة العمومية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الوقاية والتأطير الصحي ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية كما يفوض اليه الإمضاء على الأوامر الصادرة لموظفي هذه المديرية للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 89.93 الصادر في 10 رجب 1413 (4 يناير 1993) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1414 (11 نوفمبر 1993).

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2672.93 صادر في 26 من جمادى الأولى 1414 (11 نوفمبر 1993) بتفويض الإمضاء.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى الدكتور سعيد بلافريج ، مدير المستعجلات والاسعافات بوزارة الصحة العمومية ، الإمضاء او التأشير نيابة عن وزير الصحة العمومية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية المستعجلات والاسعافات ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية كما يفوض اليه الإمضاء على الأوامر الصادرة لموظفي هذه المديرية للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1176.92 الصادر في 19 من صفر 1413 (19 اغسطس 1992) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1414 (11 نوفمبر 1993).

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2673.93 صادر في 26 من جمادى الأولى 1414 (11 نوفمبر 1993) بتفويض الإمضاء.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيدة خديجة مسحق ، المتصرفة الممتازة ، مديرة التنظيم والمراقبة بوزارة الصحة العمومية ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة العمومية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية التنظيم والمراقبة ، ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية كما يفوض اليها الإمضاء على الأوامر الصادرة لموظفي هذه المديرية للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1274.93 الصادر في 7 محرم 1414 (28 يونيو 1993) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1414 (11 نوفمبر 1993).

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2674.93 صادر في 26 من جمادى الأولى 1414 (11 نوفمبر 1993) بتفويض الإمضاء.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد الحميد عزيزي ، مدير التجهيز والمعدات بوزارة الصحة العمومية ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة العمومية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية التجهيز والمعدات ، ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية كما يفوض اليه الإمضاء على الأوامر الصادرة لموظفي هذه المديرية للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1742.92 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1413 (17 نوفمبر 1992) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1414 (11 نوفمبر 1993).

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2675.93 صادر في 26 من جمادى الأولى 1414 (11 نوفمبر 1993) بتفويض الإمضاء.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى الدكتور جواد محجور ، المكلف بمديرية علم الأوبئة والبرامج الصحية بوزارة الصحة العمومية ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة العمومية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية علم الأوبئة والبرامج الصحية ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية كما يفوض اليه الإمضاء على الأوامر الصادرة لموظفي هذه المديرية للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1414 (11 نوفمبر 1993).

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2676.93 صادر في 26 من جمادى الأولى 1414 (11 نوفمبر 1993) بتفويض الإمضاء.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى الدكتور بوبكر ناوري ، مدير المعهد الوطني للصحة ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة العمومية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة للمعهد الوطني للصحة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية كما يفوض اليه الإمضاء على الأوامر الصادرة لموظفي هذا المعهد للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1414 (11 نوفمبر 1993).

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2813.93 صادر في 13 من رجب 1414 (27 ديسمبر 1993) بتفويض الإمضاء.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد حمي ، رئيس قسم برمجة ميزانية الاستثمار بمديرية التجهيز والمعدات ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة العمومية على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير المصالح التابعة له ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1414 (27 ديسمبر 1993).

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2814.93 صادر في 13 من رجب 1414 (27 ديسمبر 1993) بتفويض الإمضاء.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد بلعجان ، رئيس قسم المباني والهندسة المعمارية بمديرية التجهيز والمعدات ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة العمومية على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير المصالح التابعة له ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1414 (27 ديسمبر 1993).

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2331.93 صادر في 27 من جمادى الأولى 1414 (12 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى مديري المدارس العليا للأساتذة الآتية أسماؤهم الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على الأوامر الصادرة للموظفين والمستخدمين التابعين لمؤسساتهم للقيام بماموريات داخل المغرب :

السادة : الطيب البياز ، مدير المدرسة العليا للأساتذة ، التقدم بالرباط وعمر الفاسي الفهري ، مدير المدرسة العليا لأساتذة التعليم التقني بالرباط وماجد الزير ، مدير المدرسة العليا لأساتذة التعليم التقني بالمحمدية وحسن امزيل ، مدير المدرسة العليا للأساتذة بفاس وعالم لخضر ، مدير المدرسة العليا للأساتذة بمراكش وعبد الوهاب بن عجيبة ، مدير المدرسة العليا للأساتذة بتطوان (مرتيل) وسيدي رشيد الشرقاوي ، مدير المدرسة العليا للأساتذة بالدار البيضاء ومصطفى الغربي ، مدير المدرسة العليا للأساتذة بمكناس.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الأولى 1414 (12 نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد الكنيديري.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2332.93 صادر في 27 من جمادى الاولى 1414 (12 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض على مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى مديري الاكاديميات الآتية اسماؤهم الامضاء نيابة عن وزير التربية الوطنية على الاوامر الصادرة للموظفين والمامورين التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة وتصحيح اختبارات الامتحانات التي تنظمها الاكاديميات :

مديرو الأكاديميات	مقر الأكاديمية	دائرة اختصاصها
محمد عباد	أكادير	النيابات الاقليمية بالعيون والسمارة وبوجدور ووادي الذهب وأكادير وتارودانت وطانطان وطاطا وكلميم وتيزنيت.
عمر المعيزي	مراكش	النيابات الاقليمية بمراكش وورزازات وقلعة السراغنة والصويرة.
عبد الحق القلالش	فاس	النيابات الاقليمية بفاس وبولمان وتازة وتاونات والحسيمة.
النهامي الزموري	الرباط	نيابات عمالات الرباط وسلا الصخيرات ـ تمارة.
نصر الدين الحافي	سطات	نيابتا إقليمي سطات وبنسليمان.
أحمد الحداشي	بني ملال	النيابات الاقليمية ببني ملال وأزيلال وخريبكة.
أحمد يدوب	مكناس	النيابات الاقليمية بمكناس وإفران وخنيفرة والرشيدية.
إدريس بورمضان	تطوان	النيابات الاقليمية بطنجة وتطوان والعرائش وشفشاون.
محمد خرباش	آنفا	نيابتا عمالتي الدار البيضاء ـ آنفا وعين الشق ـ الحي الحسني.
عبد القادر المزني	ابن مسيك ـ سيدي عثمان	نيابتا عمالتي ابن مسيك ـ سيدي عثمان والفداء ـ درب السلطان.
محمد مكوار	المحمدية	نيابتا عمالتي المحمدية وعين السبع ـ الحي المحمدي.
محفوظ بوعلام	الجديدة	نيابتا إقليمي الجديدة وآسفي.
محمد ديب	وجدة	النيابات الاقليمية بوجدة وفكيك والناضور.
إدريس لعلج	القنيطرة	النيابات الاقليمية بالقنيطرة وسيدي قاسم والخميسات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الأولى 1414 (12 نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد الكنيديري.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2357.93 صادر في 27 من جمادى الاولى 1414 (12 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الفقرتين 4 و 5 من الفصل 354 من قانون المسطرة المدنية الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.447 الصادر في 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974)؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد ناجم ، المتصرف الممتاز ، رئيس قسم التشريع والارشادات ، الامضاء نيابة عن وزير التربية الوطنية على المذكرات الجوابية عن الطعون الادارية المقدمة الى المجلس الاعلى.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الاولى 1414 (12 نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد الكنيديري.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2368.93 صادر في 27 من جمادى الاولى 1414 (12 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد المهدي بوتاهرة بلحاج ، رئيس قسم الموظفين بادارة التعليم العالي ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على جميع الوثائق المتعلقة بقسم موظفي ادارة التعليم العالي ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الاولى 1414 (12 نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد الكنيديري.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2371.93 صادر في 27 من جمادى الأولى 1414 (12 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد اللطيف العبدلاوي ، رئيس مصلحة الموظفين المدرسين بإدارة التعليم العالي ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية ، على جميع الوثائق المتعلقة برجال التعليم التابعين لادارة التعليم العالي ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الأولى 1414 (12 نوفمبر 1993).

الامضاء :محمد الكنيديري.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2440.93 صادر في 27 من جمادى الأولى 1414 (12 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سعيد بن فتاح ، المتصرف ، رئيس قسم التسيير والصيانة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على الأوامر بصرف النفقات وعلى جميع الوثائق المثبتة للموارد والنفقات فيما يخص قطاع التعليم الابتدائي والثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الأولى 1414 (12 نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد الكنيديري.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2441.93 صادر في 27 من جمادى الأولى 1414 (12 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بناني كريم ، المتصرف الممتاز ، مدير الشؤون الادارية للتعليم الابتدائي والثانوي ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد ، وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية التسيير لقطاع التعليم الابتدائي والثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 جمادى الأولى 1414 (12 نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد الكنيديري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2442.93 صادر في 27 من جمادى الاولى 1414 (12 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد راضي ، مدير التخطيط ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على الأوامر بقبض الموارد وصرف النفقات وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية التجهيز الخاصة بالتعليم الابتدائي والثانوي.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد محمد راضي أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

عامر رشدي ، رئيس قسم البنايات المدرسية وابراهيم الجوداني ، رئيس قسم المشاريع الممولة وعبد الحميد الجماري ، رئيس قسم التجهيز ، كل واحد فيما يخصه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الاولى 1414 (12 نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد الكنيديري.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2689.93 صادر في 6 رجب 1414 (20 ديسمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد أحمد العربي ، الاستاذ المساعد ، رئيس قسم تكوين أطر التعليم الثانوي ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على الاعترافات بالنجاح في امتحانات التخرج من المراكز التربوية الجهوية والمدارس العليا للاساتذة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رجب 1414 (20 ديسمبر 1993).

الامضاء : محمد الكنيديري.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2690.93 صادر في 6 رجب 1414 (20 ديسمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد ادريس القاسمي ، المفتش الرئيسي بقسم تكوين أطر التعليم الابتدائي ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على اعترافات النجاح في امتحانات التخرج من مراكز تكوين المعلمين والمعلمات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رجب 1414 (20 ديسمبر 1993).

الامضاء : محمد الكنيديري.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2460.93 صادر في 4 جمادى الآخرة 1414 (19 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد ابراهيم اهناش ، مدير الشؤون الادارية والقانونية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الشؤون الادارية والقانونية المرصدة اعتماداتها بميزانية التسيير والفصل 20 بميزانية التجهيز لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي والميزانية الملحقة للمحافظة على الاملاك العقارية واحصاء العقارات ووضع الخرائط ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- ابرام الصفقات عن طريق السمسرة إذا كان مبلغها يفوق 1.500.000 درهم ؛
- ابرام الصفقات على إثر عرض للاثمان إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- ابرام الصفقات عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 400.000 درهم أو 600.000 درهم إذا ابرمت الصفقة على إثر منافسة ؛
- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- ابرام العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الاجانب العاملين في نطاق اتفاقيات المساعدة التقنية ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم وإعفائهم من مهامهم وإلحاقهم بإدارات أخرى وجعلهم في حالة التوقف المؤقت عن العمل وحذفهم من الاسلاك الادارية ؛
- إمضاء الوثائق المتعلقة بالحياة الادارية للموظفين المرتبين في سلم الاجور 8 وما يليه الى السلم 11.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد ابراهيم اهناش أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد سغروشني ، رئيس قسم المعدات والمحاسبة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1414 (19 نوفمبر 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2461.93 صادر في 4 جمادى الآخرة 1414 (19 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد ابراهيم اهناش ، مدير الشؤون الادارية والقانونية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الاوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والاوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية التسيير لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي والميزانية الملحقة للتسيير لمديرية المحافظة على الاملاك العقارية واحصاء العقارات ووضع الخرائط.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد ابراهيم اهناش أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

محمد أنشوم ، مدير الموارد البشرية وأحمد سغروشني ، رئيس قسم المعدات والمحاسبة وعلي الكرمودي ، رئيس قسم إدارة شؤون الموظفين.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1414 (19 نوفمبر 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2462.93 صادر في 4 جمادى الآخرة 1414 (19 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى موظفي وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي الآتية اسماؤهم الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية الشؤون الادارية والقانونية للقيام بماموريات داخل المملكة :

ابراهيم اهناش ، مدير الشؤون الادارية والقانونية و أحمد سغروشني ، رئيس قسم المعدات والمحاسبة وادريس بونو ، رئيس قسم الشؤون القانونية وعادل العفير ، رئيس مصلحة المحاسبة ومحمد رزوق ، رئيس مصلحة مجموعة السيارات وعثمان ابوزيد ، رئيس مصلحة المعدات والمباني و الطيب حلحول ، رئيس مصلحة الشؤون العامة ومحمد بلال ، رئيس مصلحة النزاعات والكبير الهباري ، رئيس مصلحة التشريع.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1414 (19 نوفمبر 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2463.93 صادر في 4 جمادى الآخرة 1414 (19 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى موظفي وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي الآتية اسماؤهم الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي للقيام بماموريات داخل المملكة :

ابراهيم اهناش ، مدير الشؤون الادارية والقانونية و أحمد سغروشني ، رئيس قسم المعدات والمحاسبة وإدريس بونو ، رئيس قسم الشؤون القانونية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1414 (19 نوفمبر 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2464.93 صادر في 4 جمادى الآخرة 1414 (19 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد ألبير ساسون ، مدير التخطيط والشؤون الاقتصادية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح المرصدة اعتماداتها بميزانية التجهيز التابعة لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

ـ ابرام الصفقات عن طريق السمسرة إذا كان مبلغها يفوق 1.500.000 درهم ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– ابرام الصفقات على إثر عرض للاثمان إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛

– ابرام الصفقات عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 400.000 درهم أو 600.000 درهم إذا ابرمت الصفقة على إثر منافسة ؛

– اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛

– ابرام العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الاجانب العاملين في نطاق اتفاقيات المساعدة التقنية ؛

– اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم وإعفائهم من مهامهم وإلحاقهم بإدارات أخرى وجعلهم في حالة التوقف المؤقت عن العمل وحذفهم من الاسلاك الإدارية ؛

– إمضاء الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للموظفين المرتبين في سلم الاجور 8 وما يليه الى السلم 11.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد ألبير ساسون أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الرحيم ازهاري ، رئيس قسم التخطيط والميزانية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1414 (19 نوفمبر 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2465.93 صادر في 4 جمادى الآخرة 1414 (19 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد ألبير ساسون ، مدير التخطيط والشؤون الاقتصادية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الاوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والاوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية التجهيز لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي والميزانية الملحقة للتجهيز لمديرية المحافظة على الاملاك العقارية واحصاء العقارات ووضع الخرائط والحسابات الخصوصية للخزينة التابعة لهذه الوزارة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد ألبير ساسون أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الرحيم ازهاري ، رئيس قسم التخطيط والميزانية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1414 (19 نوفمبر 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2466.93 صادر في 4 جمادى الآخرة 1414 (19 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد ألبير ساسون ، مدير التخطيط والشؤون الاقتصادية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الاوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والاوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المرصدة اعتماداتها بالفصل 30 من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد ألبير ساسون أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الرحيم ازهاري ، رئيس قسم التخطيط والميزانية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1414 (19 نوفمبر 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الاسكان رقم 2479.93 صادر في 4 جمادى الآخرة 1414 (19 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير الاسكان ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض على مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السادة مندوبي وزارة الاسكان الآتية أسماؤهم الامضاء نيابة عن وزير الاسكان على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل دوائر اختصاصات مندوبياتهم :

المنـدوبـون	الاختصاص الترابي
أحمد حرشي ، المهندس المعماري المندوب.	مندوبية وزارة الاسكان بعمالة الرباط.
محمد عزيز بنيس ، المهندس المعماري المندوب	مندوبية وزارة الاسكان بعمالة سلا.
محمد رشيد الفهري ، المهندس المعماري المندوب	مندوبية وزارة الاسكان بعمالة تمارة.
مصطفى مجيد ، مهندس التطبيق المندوب.	مندوبية وزارة الاسكان باقليم الخميسات
المعطي لمكوف ، مهندس الدولة المندوب.	مندوبية وزارة الاسكان باقليم سيدي قاسم.
رشيد بنسودة قريشي ، المهندس المعماري المندوب	مندوبية وزارة الاسكان باقليم القنيطرة.
سعيد علواني ، المهندس المعماري المندوب.	مندوبية وزارة الاسكان باقليم طنجة.
عبد العزيز الصالحي ، المهندس المعماري المندوب.	مندوبية وزارة الاسكان باقليم تطوان.
عمر فتح الله ، المهندس المعماري المندوب.	مندوبية وزارة الاسكان باقليم العرائش.
محمد أوملاني ، المهندس المعماري المندوب.	مندوبية وزارة الاسكان باقليم شفشاون.
مصطفى الغماري الناصري ، المهندس المعماري المندوب.	مندوبية وزارة الاسكان بولاية الدار البيضاء الكبرى.
رقية الدهني ، المهندسة المعمارية المندوبة.	مندوبية وزارة الاسكان بعمالة عين الشق ـ الحي الحسني.
مصطفى الغماري الناصري ، المهندس المعماري المندوب.	مندوبية وزارة الاسكان بعمالة عين السبع ـ الحي المحمدي.
محمد منير ، المهندس المعماري المندوب.	مندوبية وزارة الاسكان بعمالة ابن مسيك ـ سيدي عثمان.
أحمد مهدي صنهاجي ، المهندس المعماري المندوب	مندوبية وزارة الاسكان بعمالة المحمدية
خالد الشرقي ، المهندس المعماري المندوب	مندوبية وزارة الاسكان باقليم الجديدة
لحسن امهاوش ، المهندس المعماري المندوب	مندوبية وزارة الاسكان باقليم سطات
بادو صالح ، المهندس المعماري المندوب	مندوبية وزارة الاسكان باقليم خريبكة
مولاي حسن قاسمي ، المهندس المعماري المندوب	مندوبية وزارة الاسكان باقليم بني ملال
عسو هدي ، المهندس المعماري المندوب	مندوبية وزارة الاسكان بولاية فاس
الصديق نيتلحاج ، مهندس التطبيق المندوب	مندوبية وزارة الاسكان بعمالتي فاس المدينة وزواغة ـ مولاي يعقوب
عبد الرحيم العوماري ، المهندس المعماري المندوب	مندوبية وزارة الاسكان باقليم الحسيمة
جمال عزيم ، مهندس التطبيق المندوب	مندوبية وزارة الاسكان باقليم تازة
قدور برمو ، مهندس الدولة المندوب.	مندوبية وزارة الاسكان باقليم تاونات
عبد الاله بنزكور ، المهندس المعماري المندوب	مندوبية وزارة الاسكان بولاية مكناس
الخمار الهلالي ، المهندس المعماري المندوب.	مندوبية وزارة الاسكان باقليم افران
مصطفى إحسان ، المهندس المعماري المندوب	مندوبية وزارة الاسكان باقليم خنيفرة
محمد موايني ، المهندس المعماري المندوب	مندوبية وزارة الاسكان باقليم وجدة
عبد العزيز عمراوي ، مهندس التطبيق المندوب.	مندوبية وزارة الاسكان باقليم الناضور
سعيد العيماني ، المهندس المعماري المندوب	مندوبية وزارة الاسكان بولاية مراكش
يونس السفياني ، المهندس المعماري المندوب	مندوبية وزارة الاسكان باقليم اسفي
عبد الكريم لهكاك ، المهندس المعماري المندوب	مندوبية وزارة الاسكان باقليم قلعة السراغنة
محمد صقلي حسيني ، المهندس المعماري المندوب	مندوبية وزارة الاسكان باقليم الصويرة
عمر بو الظهر ، مهندس التطبيق المندوب	مندوبية وزارة الاسكان باقليم اكادير
ادريس فردي ، مهندس التطبيق المندوب	مندوبية وزارة الاسكان باقليم تارودانت
محمد الشباظمي ، مهندس التطبيق المندوب	مندوبية وزارة الاسكان باقليم كلميم
يوسف مغزاز ، مهندس التطبيق المندوب	مندوبية وزارة الاسكان باقليم تيزنيت
مصطفى كزري ، مهندس الدولة المندوب	مندوبية وزارة الاسكان باقليم ورزازات
علي جبور ، مهندس التطبيق المندوب	مندوبية وزارة الاسكان باقليم طاطا
الحسن عشراوي ، مهندس التطبيق المندوب	مندوبية وزارة الاسكان باقليم العيون

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1414 (19 نوفمبر 1993).

الامضاء : ادريس التولالي.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 2475.93 صادر في 9 جمادى الآخرة 1414 (24 نوفمبر 1993) بتفويض الإمضاء

وزير الشبيبة والرياضة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ابتداء من 27 جمادى الأولى 1414 (12 نوفمبر 1993) يفوض الى السيد عبد الحميد جسوس الكاتب العام لوزارة الشبيبة والرياضة ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشبيبة والرياضة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1414 (24 نوفمبر 1993)

الامضاء : مولاي ادريس العلوي المدغري.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير المالية رقم 35.94 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1414 (9 ديسمبر 1993) بتفويض الإمضاء

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد العلي ابن بريك ، مدير الضرائب ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالحساب الخصوصي للخزينة رقم 35.27 الحامل عنوان « مرصدات المصالح المالية ».

المادة الثانية

يفوض كذلك الى السيد عبد العلي ابن بريك ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأمر بقبض الموارد في اطار الحساب الخصوصي للخزينة رقم 35.27 الحامل عنوان « مرصدات المصالح المالية ».

المادة الثالثة

اذا تغيب السيد عبد العلي ابن بريك أو عاقه عائق نابت عنه السيدة مليكة بنسودة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الآخرة 1414 (9 ديسمبر 1993).

الامضاء : محمد سكوه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير المالية رقم 40.94 صادر في 21 من رجب 1414 (4 يناير 1994) بتفويض الامضاء

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد المصطفى بنخلدون ، مدير الأملاك المخزنية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية ، على جميع الوثائق المتعلقة بالحساب الخصوصي للخزينة رقم 35.06 الحامل عنوان الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة.

المادة الثانية

يفوض كذلك الى السيد محمد المصطفى بنخلدون ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد في إطار الحساب الخصوصي للخزينة رقم 35.06 الحامل عنوان الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة.

المادة الثالثة

اذا تغيب السيد محمد المصطفى بنخلدون أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

– محمد حركات ، المفتش الاقليمي الرئيس وذلك فيما يخص :
★ نفقات الاقتناءات العقارية والصوائر المختلفة المتعلقة بها ؛
★ الدفعات المنجزة من طرف مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية قصد تخصيص أحد أملاك الدولة أو انجاز عملية اقتناءات عقارية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- بدر الدين زنيبر ، المفتش الاقليمي الرئيس وذلك فيما يخص :
★ نفقات تجهيز أملاك الدولة ؛
★ نفقات بناء أملاك الدولة ؛
★ نفقات الاصلاحات الكبرى المتعلقة بأملاك الدولة غير المخصصة والجماعية.
- محمد الأزمي وعبد الواحد ابن عطية المفتشان الاقليميان الرئيسان وذلك فيما يخص :
★ نفقات التهيئة وصيانة الأملاك المخزنية.
- محمد الحساني ، المتصرف الممتاز وذلك فيما يخص :
★ المبالغ المرجعة من ثمن البيع أو من الاداءات الجزئية التي ينجزها مشترو الأملاك التي تسترجعها الدولة في حالة الغاء التخصيص أو فسخ عقد البيع أو سقوط الحق في ذلك ؛
★ المداخيل والصوائر المختلفة المتعلقة ببيع أملاك الدولة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1414 (4 يناير 1994).

الامضاء : محمد سكوه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير المالية رقم 60.94 صادر في 21 من رجب 1414 (4 يناير 1994) بتفويض الإمضاء

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد المصطفى بنخلدون ، مدير الاملاك المخزنية ، الامضاء نيابة عن وزير المالية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية الاملاك المخزنية للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد محمد المصطفى بنخلدون أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد الازمي ، المفتش الاقليمي المكلف بالشؤون العامة والاعلاميائيات بمديرية الاملاك المخزنية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1414 (4 يناير 1994).

الامضاء : محمد سكوه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار للوزير المكلف بتحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة رقم 176.94 صادر في 24 من رجب 1414 (7 يناير 1994) بتفويض الامضاء.

الوزير المكلف بتحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.892 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1414 (24 نوفمبر 1993) بتفويض بعض الصلاحيات والسلط الى السيد عبد الرحمان السعيدي الوزير المكلف بتحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد لعزيز بلعزيز ، المتصرف الممتاز للادارات المركزية ، المكلف بمهمة لدى الوزير الأول ، الامضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المكلف بتحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير شؤون الموظفين والمامورين المؤقتين والمياومين التابعين للوزارة المكلفة بتحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بمنشآت الدولة ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1414 (7 يناير 1994)

الامضاء : عبد الرحمان السعيدي.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 513.94 صادر في 13 من شعبان 1414 (26 يناير 1994) بتفويض الامضاء

المدير العام للامن الوطني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) في شأن المديرية العامة للامن الوطني ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.164 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1377 (17 يوليو 1958) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد السلام بدني ، العميد الاقليمي ، مدير الموظفين ، الامضاء أو التأشير نيابة عن المدير العام للامن الوطني على الوثائق المتعلقة بتسيير شؤون الموظفين التابعين للادارة العامة للامن الوطني ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1414 (26 يناير 1994).

الامضاء : أحمد الميداوي.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 782.94 صادر في 14 من شعبان 1414 (27 يناير 1994) يؤذن (الاذن رقم 1706) للسيد علي تاج ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة التجهيز ، والسكنى والنقل والبحر بباريز بتاريخ 3 يونيو 1991 ، ان يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 783.94 صادر في 14 من شعبان 1414 (27 يناير 1994) يؤذن (الاذن رقم 1705) للسيد محمد لبار ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريز بتاريخ 28 ماي 1990 ، ان يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 484.94 صادر في 27 من شعبان 1414 (9 فبراير 1994) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 31 الواقعة بتجزئة الضويات من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.604 الصادر في 20 ديسمبر 1972 بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم فاس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 31 للسيد محمد المحيجار الوارد اسمه بإزاء رقم 119 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة بتاريخ 20 ماي 1981 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد جمال المحيجار بولاية فاس بجماعة سبع ارواضي ، القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأخيه بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.604 الصادر في 20 ديسمبر 1972.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1414 (9 فبراير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 485.94 صادر في 27 من شعبان 1414 (9 فبراير 1994) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 3 الواقعة بتجزئة سايس من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.201 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة سايس بإقليم فاس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 3 للسيد محمد بوسمينة الوارد اسمه بإزاء رقم 350 في القائمة الآنفة الذكر ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة بتاريخ 20 ماي 1981 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة هنو بنت الحسين بوسمينة بولاية فاس بجماعة عين الشكاك ، القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.201 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1414 (9 فبراير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 486.94 صادر في 27 من شعبان 1414 (9 فبراير 1994) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 19 الواقعة بتجزئة الضويات من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.604 الصادر في 20 ديسمبر 1972 بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم فاس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 19 للسيد المعطي بن محمد بن بوشة الوارد اسمه بإزاء رقم 11 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 20 ماي 1981 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد خضراو بن محمد بوشة بولاية فاس بجماعة مكس ، القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأخيه بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.604 الصادر في 20 ديسمبر 1972.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1414 (9 فبراير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 487.94 صادر في 27 من شعبان 1414 (9 فبراير 1994) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 23 الواقعة بتجزئة الضويات من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.604 الصادر في 20 ديسمبر 1972 بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم فاس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 23 للسيد سعيد العربي بن محمد الوارد اسمه بإزاء رقم 139 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 20 ماي 1981 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد سعيد احميدة بولاية فاس بجماعة سبع ارواضي ، القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.604 الصادر في 20 ديسمبر 1972.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1414 (9 فبراير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 488.94 صادر في 27 من شعبان 1414 (9 فبراير 1994) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 8 الواقعة بتجزئة سايس من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.466 الصادر في 20 ديسمبر 1972 بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم فاس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 8 للسيد محمد كريم الوارد اسمه بإزاء رقم 23 في القائمة الآنفة الذكر ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة بتاريخ 20 ماي 1981 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد عبد الرحمان كريم بولاية فاس بجماعة اغبالو اقورار ، القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأخيه بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.466 الصادر في 20 ديسمبر 1972.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1414 (9 فبراير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 489.94 صادر في 27 من شعبان 1414 (9 فبراير 1994) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 10 الواقعة بتجزئة حريشة من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 27 أغسطس 1977 بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم فاس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 10 للسيد محمد بن الحسين دهانة الوارد اسمه بإزاء رقم 635 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة بتاريخ 20 ماي 1981 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة مامة بنت أحمد بولاية فاس بجماعة سيدي احرازم ، القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.646 الصادر في 27 أغسطس 1977.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1414 (9 فبراير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 490.94 صادر في 27 من شعبان 1414 (9 فبراير 1994) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 15 الواقعة بتجزئة سايس من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.201 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم فاس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 15 للسيد محمد العرقي الوارد اسمه بإزاء رقم 381 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة بتاريخ 20 ماي 1981 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد إدريس العرقي بولاية فاس بجماعة اغبالو أفورار ، القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.201 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1414 (9 فبراير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 491.94 صادر في 27 من شعبان 1414 (9 فبراير 1994) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 13 الواقعة بتجزئة سايس من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.466 الصادر في 20 ديسمبر 1972 بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم فاس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 13 للسيد علي بن محمد الهواري الوارد اسمه بإزاء رقم 65 في القائمة الآنفة الذكر ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة بتاريخ 20 ماي 1981 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة فاطمة بنت إدريس بولاية فاس بجماعة سيدي حرازم ، القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.466 الصادر في 20 ديسمبر 1972.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1414 (9 فبراير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 492.94 صادر في 27 من شعبان 1414 (9 فبراير 1994) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 26 الواقعة بتجزئة الضويات من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.604 الصادر في 20 ديسمبر 1972 بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم فاس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 26 للسيد رحال بن محمد بن الشرقاوي الوارد اسمه بإزاء رقم 65 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة بتاريخ 20 ماي 1981 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد محمد بن رحال الشرقاوي بولاية فاس بجماعة الضويات ، القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.604 الصادر في 20 ديسمبر 1972.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1414 (9 فبراير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 493.94 صادر في 27 من شعبان 1414 (9 فبراير 1994) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 7 الواقعة بتجزئة وادي امليل من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تازة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.698 الصادر في 4 صفر 1398 (14 يناير 1978) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تازة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 7 للسيد علي بوكريبات الوارد اسمه بإزاء رقم 198 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة بتاريخ 17 سبتمبر 1991 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد الحسين بوكريبات بإقليم تازة بجماعة وادي امليل ، القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.698 الصادر في 4 صفر 1398 (14 يناير 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1414 (9 فبراير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 494.94 صادر في 27 من شعبان 1414 (9 فبراير 1994) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 11 الواقعة بتجزئة باب مرزوقة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تازة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.698 الصادر في 4 صفر 1398 (14 يناير 1978) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تازة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 11 للسيد محماد بن المريني الوارد اسمه بإزاء رقم 272 في القائمة الآنفة الذكر ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة بتاريخ 17 سبتمبر 1991 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد علال المريني بإقليم تازة بجماعة أولاد ازباير ، القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.698 الصادر في 4 صفر 1398 (14 يناير 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1414 (9 فبراير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 495.94 صادر في 27 من شعبان 1414 (9 فبراير 1994) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 99 الواقعة بتجزئة مطماطة الشرقية من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تازة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.698 الصادر في 4 صفر 1398 (14 يناير 1978) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تازة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 99 للسيد بلقاسم الشلاغمي الوارد اسمه بإزاء رقم 33 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة بتاريخ 17 سبتمبر 1991 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد محمد شلاغمي بإقليم تازة بجماعة ناهلة ، القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.698 الصادر في 4 صفر 1398 (14 يناير 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1414 (9 فبراير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 496.94 صادر في 27 من شعبان 1414 (9 فبراير 1994) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 1 الواقعة بتجزئة مطماطة الجنوبية من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تازة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.698 الصادر في 4 صفر 1398 (14 يناير 1978) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تازة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 1 للسيد الحسين بن عقا حداش الوارد اسمه بإزاء رقم 381 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 17 سبتمبر 1991 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة عائشة جبار بإقليم تازة بجماعة آيت سغروشن ، القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.698 الصادر في 4 صفر 1398 (14 يناير 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1414 (9 فبراير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 497.94 صادر في 27 من شعبان 1414 (9 فبراير 1994) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 26 الواقعة بتجزئة مطماطة الشرقية من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تازة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.698 الصادر في 4 صفر 1398 (14 يناير 1978) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تازة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 26 للسيد الحسين بن أحمد الوديي الوارد اسمه بإزاء رقم 126 في القائمة الآنفة الذكر ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة بتاريخ 17 سبتمبر 1991 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة بوزور صفية بإقليم تازة بجماعة وادي امليل ، القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.698 الصادر في 4 صفر 1398 (14 يناير 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1414 (9 فبراير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 498.94 صادر في 27 من شعبان 1414 (9 فبراير 1994) بإعادة منح القطعة الارضية رقم 65 الواقعة بتجزئة مطماطة الشرقية من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تازة لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.698 الصادر في 4 صفر 1398 (14 يناير 1978) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تازة والقاضي بتخصيص القطعة الارضية رقم 65 للسيد محمد بن عبد السلام الطالبي الوارد اسمه بازاء رقم 22 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالامر في الاجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة بتاريخ 17 سبتمبر 1991 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد محمد بن محمد الطالبي بإقليم تازة بجماعة تاهلة القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لابيه بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.76.698 الصادر في 4 صفر 1398 (14 يناير 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1414 (9 فبراير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 499.94 صادر في 27 من شعبان 1414 (9 فبراير 1994) بإعادة منح القطعة الارضية رقم 152 الواقعة بتجزئة مطماطة الجنوبية من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تازة لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.698 الصادر في 4 صفر 1398 (14 يناير 1978) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تازة والقاضي بتخصيص القطعة الارضية رقم 152 للسيد اغرم أحمد الوارد اسمه بازاء رقم 45 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى مقرر وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 685.81 الصادر في 27 يوليو 1981 بإعادة منح القطعة رقم 152 للسيدة قدار خديجة ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالامر في الاجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة بتاريخ 17 سبتمبر 1991 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد اغرم مصطفى بإقليم تازة بجماعة تاهلة القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لامه بمقتضى مقرر وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي المشار اليه أعلاه الصادر في 27 يوليو 1981.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1414 (9 فبراير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 500.94 صادر في 27 من شعبان 1414 (9 فبراير 1994) بإعادة منح القطعة الارضية رقم 178 الواقعة بتجزئة مطماطة الجنوبية من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تازة لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.698 الصادر في 4 صفر 1398 (14 يناير 1978) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تازة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 178 للسيد محمد حدين الوارد اسمه بازاء رقم 93 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالامر في الاجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة بتاريخ 17 سبتمبر 1991 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد علي حدين بإقليم تازة بجماعة آيت سغروشن ، القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لابيه بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.76.698 الصادر في 4 صفر 1398 (14 يناير 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1414 (9 فبراير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون

قرار لوزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون رقم 964.94 صادر في 17 من شعبان 1414 (28 فبراير 1994) بإجراء مباراة لتوظيف كتاب الشؤون الخارجية.

وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الخارجية رقم 264.68 بتاريخ 16 ماي 1968 والمتعلق بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك كتاب الشؤون الخارجية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم 1898.93 الصادر في 25 من محرم 1414 (16 يوليو 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم الأحد 15 ماي 1994 مباراة لتوظيف خمسة وثلاثين (35) كاتبا للشؤون الخارجية (السلم 10) من بين حاملي الاجازة في الحقوق أو ما يعادلها.

المادة الثانية

تحدد المناصب المحتفظ بها للمرشحين من أبناء قدماء المقاومين في ثمانية مناصب (8).

المادة الثالثة

يجب أن تصل ملفات الترشيح عن طريق البريد فقط إلى مصلحة التكوين والتأهيل بملحقة وزارة الشؤون الخارجية والتعاون ، 22 ، شارع عمر بن الخطاب ، أكدال ، الرباط ، وذلك قبل 29 أبريل 1994 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1414 (28 فبراير 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وزارة الاسكان

قرار لوزير الاسكان رقم 966.94 صادر في 19 من رمضان 1414 (2 مارس 1994) بتنظيم مباراة لولوج سلك أعوان الخدمة

وزير الاسكان ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الملكي رقم 3.213.67 الصادر في 11 أكتوبر 1967 بسن المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان الخدمة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنظم وزارة الاسكان يوم 8 ماي 1994 بالرباط مباراة لتوظيف عشرة (10) أعوان الخدمة (السلم 1) تفتح هذه المباراة في وجه المرشحين الذين يثبتون القدرة على القراءة والكتابة والحساب.

المادة الثانية

يحتفظ بمنصبين اثنين (2) لفائدة المرشحين من قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات المرشحين الى قسم الشؤون الادارية لوزارة الاسكان (مصلحة الموظفين والشؤون الاجتماعية) بالرباط قبل 29 أبريل 1994 وهو آخر أجل لقبول ملفات المشاركة.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1414 (2 مارس 1994).

الامضاء : ادريس التولالي.

قرار لوزير الاسكان رقم 967.94 صادر في 19 من رمضان 1414 (2 مارس 1994) بتنظيم مباراة ولوج سلك الاعوان العموميين من الصنف الثالث.

وزير الاسكان ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 فبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الاعوان العموميين ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنظم وزارة الاسكان يوم 29 ماي 1994 بالرباط مباراة لتوظيف ستة (6) أعوان عموميين من الصنف الثالث ، السلم الرابع (4) (تخصص سياقة) .

تفتح هذه المباراة في وجه المرشحين المثبتين توفرهم على أربع سنوات من الخدمة في منصب عمومي أو خاص في هذا التخصص.

المادة الثانية

يحتفظ بمنصب واحد لفائدة المرشحين من قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى قسم الشؤون الادارية لوزارة الاسكان (مصلحة الموظفين والشؤون الاجتماعية) بالرباط قبل 19 ماي 1994 وهو آخر أجل لقبول ملفات المشاركة.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1414 (2 مارس 1994).

الامضاء : ادريس التوالي.

وزارة الصحة العمومية

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 962.94 صادر في 10 شعبان 1414 (21 فبراير 1994) بإجراء مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1016.88 الصادر في 24 من ذي الحجة 1408 (8 أغسطس 1988) بتحديد الشروط والاجراءات والبرامج المتعلقة بمناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس بوزارة الصحة العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم الخميس 12 ماي 1994 بالرباط مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس بوزارة الصحة العمومية ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في منصب واحد (1).

المادة الثانية

يعتبر تاريخ 29 أبريل 1994 آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1414 (21 فبراير 1994).

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

الامانة العامة للحكومة

(مديرية المطبعة الرسمية)

قرار للأمين العام للحكومة رقم 94. 769 صادر في 19 من رمضان 1414 (2 مارس 1994) بتنظيم مباراة لتوظيف ثلاثة أعوان للخدمة بالمطبعة الرسمية.

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الملكي رقم 3.213.67 الصادر في 11 أكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان الخدمة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنظم الامانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) يوم السبت 7 ماي 1994 مباراة لتوظيف ثلاثة أعوان للخدمة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى القسم الاداري والمالي (مصلحة الموظفين) للمطبعة الرسمية بالرباط قبل يوم الثلاثاء 26 أبريل 1994 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1414 (2 مارس 1994).

الامضاء : عبد الصادق الزبيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 94. 770 صادر في 19 من رمضان 1414 (2 مارس 1994) بتنظيم مباراة لتوظيف عون عمومي واحد (1) من الصنف الثالث بالمطبعة الرسمية.

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الأعوان العموميين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنظم الامانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) يوم السبت 7 ماي 1994 مباراة لتوظيف عون عمومي واحد (1) من الصنف الثالث (الاختصاص : سائق).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى القسم الاداري والمالي (مصلحة الموظفين) للمطبعة الرسمية بالرباط قبل يوم الثلاثاء 26 أبريل 1994 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1414 (2 مارس 1994).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 94. 771 صادر في 19 من رمضان 1414 (2 مارس 1994) بتنظيم امتحان للكفاءة المهنية لتعيين عونين عموميين اثنين (2) من الصنف الثاني بالمطبعة الرسمية.

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف اصناف سلك الأعوان العموميين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنظم الامانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) يوم السبت 7 ماي 1994 امتحانا للكفاءة المهنية لتعيين عونين عموميين اثنين (2) من الصنف الثاني (الاختصاص : سائق).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى القسم الاداري والمالي (مصلحة الموظفين) للمطبعة الرسمية بالرباط قبل يوم الثلاثاء 26 أبريل 1994 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1414 (2 مارس 1994).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 94. 772 صادر في 19 من رمضان 1414 (2 مارس 1994) بتنظيم مباراة لتوظيف خمسة (5) أعوان الاشراف بالمطبعة الرسمية.

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم رقم 2.77.734 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المعمل بالمطبعة الرسمية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الامين العام للحكومة رقم 1169.77 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1397 (28 نوفمبر 1977) بسن نظام للمباراة الخاصة بولوج سلك أعوان الاشراف بالمطبعة الرسمية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنظم الامانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) يوم السبت 7 ماي 1994 مباراة لتوظيف خمسة (5) أعوان الاشراف ويحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى القسم الاداري والمالي (مصلحة الموظفين) للمطبعة الرسمية بالرباط قبل يوم الثلاثاء 26 أبريل 1994 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1414 (2 مارس 1994).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 843.94 صادر في 3 شوال 1414 (16 مارس 1994) بتنظيم امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز

الأمين العام للحكومة ،

بمقتضى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الأول رقم 3.253.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز ،

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنظم الامانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) يوم السبت 14 ماي 1994 امتحانا للكفاءة المهنية لتعيين محررين ممتازين اثنين (السلم 9) يفتح في وجه محرري الادارات المركزية الذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمات الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى القسم الاداري والمالي (مصلحة الموظفين) للمطبعة الرسمية بالرباط قبل يوم الثلاثاء 3 ماي 1994 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1414 (16 مارس 1994).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

الادارة العامة للامن الوطني

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 1041.94 صادر في 5 شوال 1414 (18 مارس 1994) باجراء مباراة لتوظيف حراس الامن

المدير العام للامن الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار المدير العام للامن الوطني رقم 805.73 الصادر في 8 رجب 1393 (8 أغسطس 1973) بتحديد شروط وكيفيات وبرنامج المباراة الخاصة بحراس الامن ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 15 ماي 1994 بالرباط وبمدن أخرى بالمملكة اذا استوجب ذلك عدد المرشحين ، مباراة لتوظيف ألفين ومائتين وتسعة وعشرين (2229) حارسا للامن من ضمنها عشرون (20) منصبا لمديرية مراقبة التراب الوطني.

ويحتفظ بخمسمائة واثنين وخمسين (552) منصبا للمرشحين من قدماء المقاومين.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى الادارة العامة للامن الوطني « مديرية الموظفين » بالرباط قبل يوم 21 أبريل 1994 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1414 (18 مارس 1994).

الامضاء : احمد الميداوي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة الشؤون الثقافية

نتائج إمتحان الكفاءة المهنية لولوج إطار المتصرفين المساعدين (السلم 10)
(دورة 11 ديسمبر 1993)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

محمد بنجلواجة ، فاطمة الزهراء بوعبيد ، عائشة المدمون ولحسن بنتهامي.

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز (السلم 9)
(دورة 20 نوفمبر 1993)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

مينة الشراجي ، محمد اخدام ، حسن مزوزي ، محمد الخمارتي وعبد المالك الانباري.

نتائج إمتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز (السلم 6)
(دورة 27 نوفمبر 1993)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

ميمون مزوري ، نور الدين بلفقي ، خديجة الناصح ، مليكة لهدايد ، ثريا أيت بنحمو ، سميرة شداد ، فاطمة السداوني وأنيسة الادريسي البركوكي.

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ الممتاز (شعبة الضرب على الآلة الكاتبة وشعبة الادارة) (السلم 3)
(دورة 4 ديسمبر 1993)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

أ) شعبة الضرب على الآلة الكاتبة :

ربيعة اوداير ونجاة وفيق.

ب) شعبة الادارة :

لاشيء.

وزارة الدولة في الداخلية والاعلام
(الاعلام)

نتائج مباراة لتوظيف أعوان مختصين بمعامل الطبع التابعة لوزارة الاعلام
(دورة 29 أغسطس 1993)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

ابرابوة عبد القادر ، فريكال محمد ، حمداوي محمد ، الهيشامي بن هشام ، المحفوظي عبد الحميد ، بونماس عياد ، نجاح لحسن ، السماعلي عبد المحسن ، بلخضار حسن وقراف محمد فيصل.

نتائج مباراة كتاب الادارات العمومية
(دورة 23 يناير 1994)

لائحة بأسماء الناجحين :

لائحة (أ) : عمران بشرى ، كشون كوثر ولخضر جميلة.

لائحة (ب) : لا احد.

لائحة (ج) : لا احد.

الأمانة العامة للحكومة

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد
(دورتا 4 و 5 ديسمبر 1993)

قائمة باسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

احمد سالم أيت كروم ، محمد بلفازي ، الحسن بدروس ، احمد الليتي ، محمد الغريب ، المختار ملين ، فاطمة بنجهران ، عثمان بنطوجة ، خديجة الوازني وسعيد الغربي.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية
(المدرسة الوطنية للادارة العمومية)

لائحة باسماء خريجي السلك العالي
(فوج 23)

قائمة باسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

زروق نجاة ، بن عياد مصطفى ، العليقي السباعي محمد ، بوعزة بشرى ، بلقناش نور الدين ، سيبويه محمد ، الانصاري عبد القادر ، واحي سليمان ، شكور عبد الغني ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بكار حميد ، رحمون عبد الرحمان ، غزلان أحمد ، بن نغموش صباح ، الرتق محمد ، مرجع مصطفى ، حداوي علال ، بوطيبي محمد ، جدوالي محمد ، باديدي مولاي الحسن ، القاضي فؤاد ، الفقير عرفة ، الطماوي عبد الرحمان ، أبو الصبر عبد الحفيظ ، جواعي محمد وفكري المصطفى.

(مديرية الاصلاح الاداري)
مركز تكوين أعوان التنفيذ والكتاب

نتائج مباراة الدخول إلى مركز تكوين أعوان التنفيذ والكتاب
(شعبة الكتاب)
(دورة 19 ديسمبر 1993)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

القشوري نعيمة ، خومد خديجة ، القاسمي لحسن (موظف) ، زكوري وردية ، كرم يوسف ، الحنصالي عبد القادر ، العسري خديجة ، عطار مصطفى ، حنين أمل ، امونان مينة ، بلعتيق نعيمة ، القرموني ابتسام ، عماري مريم ، لعروصي إيمان ، كمالي نادية ، العماري عبد الكريم ، تعازتي عزيز ، أبيضار حورية ، بوعرصة سعاد ، علوي سليماني سمير ، بنحساين حفصة ، المير بوشعيب ، بلقاوي محمد ، آيت رحو خديجة ، العمراني زريفي سيدي عادل ، حلواش حنان ، اهنان محمد ، اهلال خديجة ، ازكري جميلة ، بنعزوز غزلان ، بواركان خديجة ، شليح مينة ، العرقوب عائشة ، هوسي عائشة ، المرابط سعيد ، يعقوبي خديجة ، غزال ليلى ، بنبراهيم حسن ، بوفتي محمد (موظف) ، التومي فوزية ، العلوي يامنة ، دينية صلاح الدين (موظف) ، اكيكيز فاطمة ، بنوري عواطف ، شيبوب الحسنية ، العداوي مليكة ، بلعقدم رجاء ، هلالي سميرة ، بلبلى زهرة (موظفة) ، اشهبون خديجة ، انصيري سعيدة ، عابدي حم ، اهواوي لطيفة ، المرواني للا سعاد ، الكرامي صونيا ، العلج نادية (موظفة) ، المشتي اهلالية ، بوكطا الحسين ، منار عائشة ، طوجي عائشة ، القبوري عبد الرحيم ، ميجم نعيمة ، الدردوري مريم ، الشرادي عتيقة (موظفة) ، واكريم عبد العزيز ، الفرحي عبد المجيد ، رقيب أسماء ، الحمدوشي يوسف (موظف) ، مجيمر سميرة ودردابة يامنة.

لائحة الانتظار

لائحة حسب الترتيب والاستحقاق :

حاركة بشرى ، الشرقي زهرة ، أحلو لطيفة ، نعيم بوشرى ، الدوحاوي حليمة ، هدار لطيفة والرافعي كريمة.

نتائج امتحان التخرج
(شعبة الكتاب)
(فوج ديسمبر 1993)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

خزوم مليكة ، لباب زهور ، الساخي محمد ، كايا زهراء ، منان أحمد ، تاعراب خديجة ، الخياطي سامية ، حامدي جميعة (موظفة) ، رامو عنان ، دنون عزيزة ، عشوش زهراء (موظفة) ، عزام عائشة ، التهامي نجية ، لفراخي مصطفى ، أوشيخ خديجة ، سعدي الشرقاوي خديجة ، العلوي أمينة ، إنوني حسن ، الاحمادي لمياء ، حيدة بشرى ، وزدى عبد الله ، باهادي خديجة ، بلغازي للا أمل ، درابي فاطمة ، أوشيخ زينب ، الحناوي زكية ، الدردوري مينة ، أحمر الرأس نادية ، اجغل الكبيرة ، الحباري مريم ، بنعمرو خديجة ، بنعيادة نعيمة ، يوجيل فتيحة ، الوزاني منار ، كجيم نزهة ، المعاضي السعدية (موظفة) ، الفزاري نعيمة ، مضيوم زهور ، بشري عبيد ، شوقي مريم ، العبرور نادية ، بوكلي خالد ، أولبخوش حميد ، منصف عزيزة ، لفراخي خديجة ، الكوشي ابتسام ، الحيداوي نجاة ، مغران حميد ، سومير عائشة ، شيباني نادية ، بودف خديجة ، بلول نعيمة ، انفلاص هدى ، كرم بناصر ، لمزعتر المصطفى ، القرقوري مريم ، قدشا نزهة ومفتاحي رشيد.

وزارة العدل

نتائج مباراة الملحقين القضائيين
(دورة 4 نوفمبر 1993)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

قاسمي عبد العزيز ، البقالي الحسني محمد عبد المحسن ، لوليدي عبد الواحد ، شهبار الهادي ، برودي جمال ، الوردي سمير ، ذو الفقار مينة ، التونسي عبد الله ، باحمد مصطفى ، الأزمي الإدريسي عبد الصمد ، صبان مصطفى ، مزيان عز العرب ، قنان عبد الرحمان ، أوزالن الحسين ، العبدلاوي رشيد ، قطبي خالد ، فضة عبد الرحمان ، الإمام بهيجة ، حمدي اسماعيل ، تواب كلثوم ، شكور الحسن ، البزاوي حسن ، بوشتى المجدوب ، سيميل صباح ، الهباري العربي ، بوطالب سيدي عبد الرحمان ، اسكرم لطيفة ، غبري خدبجة ، حمدوني عبد الله ، كورزمي عبد القادر ، مهراوي عبد المطلب ، اغبال سعيد ، ربوح المختار ، العلوي الاسماعيلي احمد ، امزا عبد القادر ، رشدي محمد الصغير ، ارجدال الحسن ، بناءا عبد المجيد ، لمعمري محمد ، بلكحل عبد الرحيم ، اخريشي ابراهيم ، حاوض عبد الرحيم ، برزالي عبد الناصر ، بل عرمية بوعبيد ، برحيلي عبد الرحيم ، الهشيوي قاسم ، المالكي امينة ، الرياضي عائشة ، مصلي ليلى ، يرتاوي مصطفى ، روي عبد الله ، لطفي عبد الله ، باهم محماد ، مويجير السعيد ، عرصوي عزيز ، بكار زينب ، الكاملي سعاد ، البطاح عبد الهادي ، التائبو نور الدين ، الصغير محمد ، ابيد سعيدة ، بلحفيض الحسن ، الزعلامي احمد ، افساحي ابراهيم ، ناجي حسناء ، احمد امحوش ، سيباري ناجية ، عمراني حسن ، بيضوري محمد ، البوزيدي جمال ، صفي الدين خالد ، فرجية احمد ، القصباوي محمد ، الجوهري عبد الرحيم ، الفرجاني يوسف ، آيت مغيت عزيزة ، كباش محمد ، كمال فاطمة ، عريش العربي ، بلوانس عبد اللطيف ، اعبوش محمد ، اسلامة عبد الرحيم ، الرحماني سعد ، لفتوحي خالد ، قلايعي وهبي ، توزي جمال ، العايوز محمد ، فراح حميد ، طلال عبد الله ، بنميرة مصطفى ، الغربي الشرقي ، صمود بهيجة ، البعلي عبد العزيز ، كشيتل محمد ، البرد عبد الله ، الرياحي عبد السلام ، فديوي المصطفى ، عجابي العربي ، الجبوجي المعطي ، كمال عبد الواحد ، واشو محند ، الركراكي محمد ، بوسني بوشعيب ، بولعلا بوبشر ، رشيدي ادريس ، جكني محمد ، رشيدي حميد ، نجيبي حفصة ، العازم عائشة ، قابو عبد الحكيم ، ديواني عبد المالك ، كنكاي عبد اللطيف ، الغنيمي نجيبة ، فتحي عبد الهادي ، عزوز محمد سعيد ، قوام عبد الرحمان ، ناعي حميد ، شويما عبد المالك ، الطويلب محمد ، ايت قاسم عبد الكبير ، دركال سعيد ، قاديري أحمد ، خزي محمد ، رادي محمد ، بادي عبد الرحيم ، الهرضة رقية ، الماحي بوشعيب ، زروالي رشيد ، حمدون كريمة ، بنصغير محمد ، الدوحاوي امينة ، الحدحودي عبد الرزاق ، احمدوش عبد الصمد ، هناء هنية ، صادق فؤاد ، نجيحي بوشعيب ، ادزيسي كريمة ، الرويشي عبد الهادي ، بنعضرا السعدية ، التشبيبي عبد السلام ، رزوقي شكيب ، نكبي منير ، الشامي محمد ، سيري فاطمة ، الشرقاوي محمد ، حسونة محمد ، بوعنان خالد ، شعفون نور الدين ، عقيل فاطمة ، بنزمرون لحسن ، حاجي امال ، ري عبد الكريم ، العموري مولاي اسماعيل ، حزام ادريس ، كفيل خالد ، عيدي عبد الرحيم ، بن الشريف بناصر ، فكري سعيد ، الحافظي محمد ، صامة محمد ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رضوان سمير ، جبران أمينة ، عويبد أحمد ، الغضبان عبد الواحد ، فضلي حميد ، زبارنة مصطفى ، حديفة مريم ، ادخيسي محمد ، مسافر المصطفى ، بوحدو سعيد ، فطواك عزيزة ، العبادي عبد الغني ، الشريكي نور الدين ، المنجري رشيد ، لام توفيق ، الحيلولي عمرو ، الرميلي المصطفى ، الذهبي خليد ، ازكيلي سعيد ، الدياني عزيز ، الملكي حسين ، ايسفي المعطي ، الشاغ عبد الغني ، مبتسيم لطيفة ، البخاري محمد ، الطالع المصطفى ، الدراز عبد الرحمان ، حداوي عبد الرزاق ، عصفوري فتيحة وعجمي حسن.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية
عدد 4230 بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1414 (24 نوفمبر 1993)
صفحة 2349

نتائج المباراة الاولى والثانية لولوج سلك المحررين القضائيين
(دورة 25 أبريل 1993)

بدلا من : الموساوي محمد :
يقرأ : المساوي محمد.
بدلا من : ابن عطمان عبد الحبيب :
يقرأ : ابن عثمان عبد الحبيب.

وزارة التربية الوطنية

لائحة الناجحين في مباريات التبريز
(دورة 1993)

يعلن نهائيا عن نجاح المترشحين الآتية أسماؤهم حسب الاستحقاق :

تخصص الترجمة : المرابط عبد الرحمان ، البوحنيني ابراهيم.

تخصص الرياضيات : أكْريطيط ادريس ، الضاوية عبد القادر ، المعتقد محمد ، حجمي سعيد ، سعداوي مصطفى ، زهير المختار ، إشحا محمد ، ميموني محمد ، خربات خالد ، بوعيون حميد ، الكحل محمد ، الموس الحسين ، بنعمرو يوسف ، احريشو السعيد ، العماري محمد ، ابو البقاء محمد ، قسيمي حميد ، منكور عبد الرحيم والمهدي أحمد.

تخصص الفيزياء : الهواري محمد ، الزفاطي رشيد ، بوعدي عبلا ، الحمزاوي عبد الحكيم ، حجوبي محمد ، بوحميدة المصطفى ، موسوت ادريس ، معلمي محمد ، حمني رشيد ، موجوال قاسم ، لمصوب محمد ، الحضري محمد ، أرحو عبد العزيز ، بووانو عبد السلام ، بلحاج نور الدين ، الباسط عبد الحق ، مساط محمد ، المحفوضي عبد المجيد ، القلالي حميد ، هبة الله محمد ، تناسة عبد الرحمان ، الزرع مصطفى ، الحمراني لحسن ، لكْليل عبد الله ونور الاسلام حافظ.

تخصص الفرنسية : القديم عبد الجليل ، أيوب محسن ، عشور محمد الصغير ، مومادي خديجة ، عبد الملكي سيدي عبد الله ، البرحيلي مصطفى وفلاق عبد الحق.

تخصص التربية البدنية والرياضة : البادارى عبد الباسط ، لطفي سعيد ، ابن الراوي عبد الرحمان ، العصماوي محمد ، قصطال عبد الغني ، أبارغ منعم عمر ، العزيزي محمد ، عطيفي جعفر ، الفلالي حسن ، قاسمي الميلود ، الرابحي يوسف ، ابن بوطيب فؤاد ومبروكي الفاطمي.

تخصص العلوم الطبيعية : حموشي عيسى ، حسني عبد الكريم ، بوعرفة عبد الله ، بوعمري عبد الغاني ، المعوني عبد الفتاح والجنجاني سعيد.

تخصص البناء الميكانيكي : زهيري العايدي ، أبو شادي حميد ، عليوش أمحمد ودمير عبد الكريم.

تخصص الصناعة الميكانيكية : ناجي عبد الناصر والبكاي هواري السعيد.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4210
بتاريخ 16 من محرم 1414 (7 يوليو 1993) صفحة 1213

نتائج مباراة لتوظيف أعوان التنفيذ
(فرع الضرب على الآلة الكاتبة)
بالمصلحة المركزية لادارة التعليم العالي بالرباط
(دورة 19 فبراير 1993)

بدلا من : ابرايم مليكة.
يقرأ : ابراهيم مليكة.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4218
بتاريخ 13 من ربيع الأول 1414 (فاتح سبتمبر 1993) صفحة 1562

نتائج مباراة لتوظيف المتصرفين المساعدين بإدارة التعليم العالي
(دورة 13 يناير 1993)

بدلا من : كلية العلوم بتطوان.
يقرأ : كلية العلوم بالقنيطرة.
(الباقي بدون تغيير).

وزارة السياحة

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4240
بتاريخ 2 فبراير 1994 (صفحة 211)

نتائج مباراة لولوج استاذ من الدرجة الثالثة
تخصص : اللغة الالمانية
(دورة 15 نوفمبر 1992)

بدلا من : بنجلون نجاة.
يقرأ : بنجلول نجاة.
(الباقي بدون تغيير).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.